

## **يبحث في سهم المؤلفة قلوبهم لنفقة من نفقات بيت المال النظام المالي في الإسلام**

محمود عمري

إن موضوع الزكاة كركن من أركان الإسلام له من الأهمية التي توجب إعادة النظر في الأمور المستجدة والمتغيرة لتوافق أحكام الشرع الخيف مع الأعراف والمفاهيم الحديثة وخاصة أنه بدأت بجانب الزكاة والجمعيات الخيرية تستقبل الزكاة من المسلمين وتحاول توزيعها للمستحقين، وهو كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ثمانية أصناف. ولكن تثار مشكلات حولبقاء جميع الأصناف إلى يومنا هذا، وهل يمكن أن تلغى بعض الأسماء في ظروف معينة وتعطى حصصهم لمستحقين آخرين. وربما يظن البعض أن أصنافاً من المستحقين قد درست ولم تعد موجودة، ومنهم "المؤلفة قلوبهم" بسبب انتشار الإسلام ومروره بمراحل مختلفة قال بعض الفقهاء أن سهمهم قد نسخ، ونريد بهذه المقالة إثارة الموضوع للبحث والإشارة إلى إمكانية عودة بعض الأحكام إذا زل سبب إبطال بعض الأحكام فترى في زماننا هذا إلى حاجة المسلمين إلى تأليف القلوب بوسائل مختلفة، ومنها الوسائل المالية المؤثرة في نفوس المحتاجين. وإن فقه الواقع يقتضي تغيير بعض التطبيقات بما يخدم الإسلام والمسلمين، ويعطي كل ذي حق حقه، حيث لا يخالف أحكام الشريعة الغراء.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فلقد وقع اختياري الكتابة في هذا البحث الجرئي ضمن موضوع "النظام المالي في الإسلام" وهو في مصرف من مصارف ونفقات بيت المال حيث أن المالية العامة تبحث في الإيرادات والنفقات العامة للدولة والموازنة بينها، وحيث أن الزكاة هي من الموارد الراتبة الدورية الهامة في الدولة الإسلامية التي توفر مصدراً هاماً خاصاً لبيت مال الزكاة، والتي حدد الشارع الحكيم مصادرها وكذلك حدد الجهات التي تنفق فيها. وهي ثمانية كما جاء في حوار الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِضْ أَنْ يَحْكُمْ نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حَكُمْ فِيهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ إِنَّ كُنْتَ مِنْ تِلْكُ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ حَقَّكَ" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رواه أبو داود عن الصدائي، ج 2 رقم 1630 . كتاب الصلاة.

وهذا إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبه:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِكُمْ وَالْغَارِمِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعِلْمِ حَكِيمٍ)<sup>1</sup>.

وقد اخترت الصنف الرابع وهم – المؤلفة قلوبكم – لأن أهمية هذا الصنف في نظري حيث كثر الخلاف بين الفقهاء في بقائه أم لا وتساءل الناس في زماننا من هم وأين يصرف هذا السهم وقد تغير الحال بعدما أفتى الفقهاء – رحمهم الله – حسب حال زمامهم في عز الإسلام والمسلمين وسلطان الدولة الإسلامية بإبطال الحاجة لهذا الصنف، ورأيت إلقاء الأضواء بما يتيسر ويتناسب مع هذا البحث المتواضع لإثارة التفكير وتغيير بعض الأحكام بتغيير الأزمان، وذلك لصلاح الإسلام في كل زمان ومكان.

---

<sup>1</sup> سورة التوبه: آية 60.

## خطة البحث

الموضوع: سهم المؤلفة قلوبهم كنفقة من نفقات بيت المال.

مقدمة:

- 1 تعريف بالمؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحا.
- 2 المؤلفة قلوبهم في القرآن الكريم.
- 3 المؤلفة قلوبهم في الحديث والسنّة.
- 4 أقسام المؤلفة قلوبهم، الكفار والمسلمون.
- 5 أصناف الكفار — ترجيح.
- 6 أصناف المسلمين.
- 7 حكمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 8 إبطال دعوى النسخ وترجح.
- 9 مقدار سهم المؤلفة قلوبهم.
- 10 رأي وخاتمة، الحاجة إلى هذا السهم في زماننا.

## ١- تعريف بـ "المؤلفة قلوبهم" لغة واصطلاحاً.

أَلْفٌ: بينهما: جمٌع. والشيء وصل بعضه ببعض و(ائتلف الناس) اجتمعوا وتوافقوا (تألف) مطاوع ألفه وائتلف فلاناً: استماله<sup>١</sup>.

وقال صاحب مختار الصحاح<sup>٢</sup>: ألف بين الشيئين (فألفا) و(أتلفا) ويقال ألف (مؤلفة) أي مكملة، وتألفه على الإسلام، ومنه (المؤلفة قلوبكم) أ. هـ.

وقال صاحب تاج العروس<sup>٣</sup> (وألف بينهما تأليفاً: أوقع الألفة) وجمع بينهما بعد تفرق ووصلهما، ومنه تأليف الكتب، ومنه قوله تعالى: (ولكُنَّ اللَّهُ أَلْفُ بَيْنَهُمْ) سورة الأنفال: 63. قال الأزهري<sup>٤</sup>: (المؤلفة قلوبهم) في آية الصدقات - التوبة: 60: قوم من سادة العرب، أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمر الإسلام (بتألفهم) أي بمقاربتهم (وإعطائهم) من الصدقات (ليرغبوا من وراءهم في الإسلام) ولنلا تحملهم الحمية مع ضعف نياقهم على أن يكونوا إلهاً مع الكفار على المسلمين وقد نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بمائتين من الإبل تألفاً لهم (وهم) أحد وثلاثون رجلاً منهم.

(١) الأقرع بن حابس (٢) جبير بن مطعم (٣) الحد بن قيس (٤) الحارث بن هشام (٥) حكيم بن حرام (٦) حكيم بن طليق (٧) حويطب بن عبد العزى (٨) خالد بن أسيد (٩) سهيل بن عمرو الجمحى (١٠) صخر بن حرب (١١) صفوان بن أمية (١٢) العباس بن مرداش (١٣) عبد الرحمن بن يربوع (١٤) العلاء بن جارية (١٥) علقة بن علاة (١٦) أبو السنابل بن عمرو بن بعكلة (١٧) عمرو بن مرداش (١٨) سعمير بن وهب (١٩) عيينة بن حصن (٢٠) قيس بن عدي (٢١) قيس بن مخرمة (٢٢) مالك بن عوف (٢٣) مخرمة بن نوفل (٢٤) معاوية بن أبي سفيان (٢٥) المغيرة بن الحارث (٢٦) النضرير بن الحارث بن علقة (٢٧) هشام بن عمرو (٢٨) طليق بن سفيان (٢٩) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي . أ. هـ.

<sup>١</sup> المعجم الوسيط، ج ١/٣٠، مجموعة مؤلفين، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.

<sup>٢</sup> مختار الصحاح، ص ٢١، محمد بن أبي بكر الرازي، ط ١، ١٩٦٧، دار الكتاب العربي.

<sup>٣</sup> تاج العروس، للزبيدي، ج ٣/٢٣.

<sup>٤</sup> نفس المصدر.

(وتألف) فلان (فلانا) إذا (داراه) وآنسه وقاربه وواصله حتى يستميله إليه. ومنه حديث حسين : "فاني أعطي رجالاً حديثي عهد بـكفر تألفهم"<sup>١</sup> أي أداريهم وأونسهم ليشتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال.

وتألف (القوم) تألفاً (اجتمعوا كائنلدوا) ائتلافاً. وهم مطاوعاً الفهم تأليفاً.<sup>٢</sup>

## 2- "المؤلفة قلوبهم" في القرآن الكريم

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>٣</sup>).  
قال القرطبي رحمه الله:

لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام من يظهر الإسلام، يتأنفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم.

قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراي وإن كان غنياً، وقال بعض المتأخرین: اختلاف في صفتھم، فقيل: هم من عظماء المشرکین لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتبعهم على الإسلام، قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعیتها الإعطاء لمن لا يمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء؛ فكأنه ضرب من الجحاد.<sup>٤</sup>

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية<sup>٥</sup>: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام منهم من يعطي ليس لهم كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين، وكان قد شهد لها مشركاً، قال فلم يزل يعطي حتى صار أحب الناس إلى بعد أن كان أبغض الناس إلى، .. ومنهم من يعطي لحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديدهم الطلاقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم".

<sup>1</sup> شرح صحيح مسلم لل النووي، ج 7/ 157، رقم (1059) باب الزكاة.

<sup>2</sup> تاج العروس، 37/23.

<sup>3</sup> سورة التوبة: آية 60.

<sup>4</sup> الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي، ج 8/ 178\_179.

<sup>5</sup> تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج 2/ 365، دار المعرفة، 1969.

وقال صاحب صفوة التفاسير: والمؤلفة قلوبهم هم قوم من أشراف العرب أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتألف قلوبهم على الإسلام. أ. هـ<sup>1</sup>. وهكذا نرى أن ما جاء في تفسير آية قسم الصدقات في القرآن الكريم يذكر أن المؤلفة قلوبهم هم من الأشراف في الغالب لمؤانستهم وتشجيعهم على الثبات على الإسلام ليكونوا أسوة لأقوامهم أو نظائرهم أو من يرجى إسلامه أو يخشى من شره على الإسلام والمسلمين سواء كانوا كفاراً أم من المسلمين.

وهم السادة المطاعون في عشائرهم من يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره...<sup>2</sup>

### 3- المؤلفة قلوبهم في الحديث الشريف والسنة:

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاها، قال: "فأتاه رجل فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجم إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة" رواه أحمد بإسناد صحيح.<sup>3</sup>.

وعن عمرو بن تغلب "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو سبي فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عنصراً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل الذي أدع أحبابه إلى من الذي أعطي، ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الحزع والملع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم".<sup>4</sup>.

ثم يذكر الإمام الشوكاني شارحاً: الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله

<sup>1</sup> صفوة التفاسير للصابوني، ج 1/543.

<sup>2</sup> المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحق برهان الدين الخنبلي، ج 2/420.

<sup>3</sup> نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج 4/233.

<sup>4</sup> مستند أحمد 1/250 وصحيح البخاري ... حنبل الشيباني. أحمد بعد الرحمن البنا، ج 9/60 رقم 101.

وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل<sup>1</sup>، كما كان في غزوة حنين وقسمة غنائمها. وروى أيضا أنه أعطى علامة بن علاة مائة ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه "ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلى رحالكم"، ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديد بحد ويدعنا "إنما فعلت ذلك لأنّا نتألف منكم"<sup>2</sup>.

#### 4- أقسام المؤلفة قلوبهم

ذكر الفقهاء خلافاً لتصنيف المؤلفة قلوبهم مما يدل على اختلاف الأسباب التي من أجلها ألفت قلوبهم، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين: المسلمين والكفار. جاء في المغني والشرح الكبير<sup>3</sup>: (المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون) (وهم جميعاً السادة المطاعون في عشيرتهم من يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة من لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين...)<sup>4</sup>

#### 5- أصناف الكفار،

أما الكفار فتصنيفان:<sup>5</sup>

أ- صنف يرجى خيره، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً من الكفار يتآلف قلوبهم ليسلموا. كمن يرجى إسلامه فيعطي لقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نيل الأوطار للشوكياني، 4/233.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، باب الزكاة، 132.

<sup>3</sup> المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج 2/697. دار الكتب العلمية.

<sup>4</sup> المغني ج 2/696.

<sup>5</sup> الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الرحيلي ج 2/871 بتصرف.

<sup>6</sup> المغني ج 2/697.

ب- صنف يخاف شره، فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه، فروى ابن عباس رضي الله عنهم أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فان أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وان منعهم ذموا وعابوا.<sup>1</sup>  
 "وأختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا.  
فقال الحنابلة والمالكية: يعطون ترغيبا في الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والمشركين"<sup>2</sup>

وقال صاحب المغني في دليله على هذا الجواز: ولنا قوله تعالى (المؤلفة قلوبهم) وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين وال المسلمين وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة حمل ثلاثين بعيرا، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم- إعطائهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركت ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم<sup>3</sup>

وقد ذهب إلى جواز التأليف أيضا العترة والجبائي والبلخي وابن مبشر.<sup>4</sup>  
وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافرون الزكاة لا لتأليف ولا لغيره وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عددهم وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسوله صلى الله عليه وسلم، قال عمر رضي الله عنه: "إنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المصدر السابق. وانظر شرح السنة للبغوي، 375/3.

<sup>2</sup> المغني 2/697، والذخيرة للقرافي، 15/3.

<sup>3</sup> المغني والشرح الكبير ج 2/697.

<sup>4</sup> نيل الأوطار ج 4/234.

<sup>5</sup> الأم للشافعي، 1/172، والمذهب في الفقه الشافعي للشيرازي، 1/77، والهدایة شرح بداية المبتدی للمرغینی، 1/112.

وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيشه والأقرع وعباس بن مرداس...  
وقال الشافعي: لا تتألف كافرا فأما الفاسق فيعطي من سهم التأليف وهذا على ما ييدو أحد قوله الشافعي فقد جاء عنه في أحكام القرآن<sup>1</sup> بعد تعليق على المؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات " قال: فأرى: أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم — في مثل هذا المعنى: إن نزلت بال المسلمين نازلة. ولن تنزل إن شاء الله تعالى " ثم بسط الكلام في شرح النازلة في كتابه الأم.<sup>2</sup>

ترجح:

يقول الإمام الشوكاني<sup>3</sup> معلقاً بعد ذكر أدلة كل من الفريقيين في حكم إعطاء الكفار من مال الزكاة: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطیعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتأنفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. أ.هـ.

وقد ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية<sup>4</sup>, "السهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم ولم أربعة أصناف: صنف يتأنفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتأنفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتأنفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام فمن كان من هذه الأصناف الأربع مسلماً حاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشتركاً في عدله عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغائيم." أ. هـ.

وقد عقب د. يوسف القرضاوي<sup>5</sup>: "إذا كانت الكلمة المؤلفة قلوبهم تشمل الكافر والمسلم وفيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة. وإنما تمنع اختصاصه بذلك.

<sup>1</sup> أحكام القرآن للشافعي ص 164

<sup>2</sup> الأم للشافعي، 1/93

<sup>3</sup> نيل الأوطار، ج 234/4

<sup>4</sup> ص 123. ط دار الكتب العلمية سنة 1978م.

<sup>5</sup> فقه الزكاة ج 2/597 - ط سنة 1981 . مؤسسة الرسالة.

وقد جاء عن قتادة<sup>1</sup>: إن المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية كيما يؤمن.

وهذا كما يقول الإمام القرطي في تفسيره<sup>2</sup> ضرب من الجهد. والمشركون ثلاثة أصناف، صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للMuslimين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخلصه من الكفر. أ.هـ. وربما نعتبر هذا أسلوبا من أساليب الدعوة والترغيب بالإسلام.

## 6- أصناف المسلمين:

وأما المسلمين من المؤلفة قلوبهم فهم أربعة أصناف:<sup>3</sup>

أ- قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار أو من المسلمين لهم نية حسنة في الإسلام، إذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع عدي بن حاتم والزبير قان بن بدر مع حسن نيائهما وإسلامهما، وهذا لشرفهما في قومهما.

ب- سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة أيامهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالطلقاء من أهل مكة وغيرهم.

ت- قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنهم يليهم من المسلمين وكفونا شر من يليهم من الكفار بالقتال<sup>4</sup> وهم في التغور والحدود.

ث- قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة من لا يعطيها، حيث يتذرع إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوها وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاة قومه عام الردة.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تفسير الطبرى ج 14/314.

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن ج 8/179.

<sup>3</sup> المعني والشرح الكبير ج 2/697 (بتصرف) وفقه السنة للسيد سابق 1/388.

<sup>4</sup> الفقه الإسلامي وأدلته ج 2/872.

<sup>5</sup> نفس المصدر.

فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية<sup>1</sup>.

وجاء عن الشافعية: لكن يشترط في الآخرين (مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكوة ومسلم يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة) قسم الإمام، والذكورة، والحاجة إليها بأن يكون إعطاؤهما أهون من تجهيز جيش<sup>2</sup> ...

### حكمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن كثير الخلاف في هذه المسألة فقال<sup>3</sup>، روي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده لأن الله قد أعز الإسلام وأهله وم肯 لهم في البلاد، وأدلى لهم رقاب العباد، وقال آخرون بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم. 1.هـ.

وقد ذهب الحنفية أيضاً إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم<sup>4</sup>.

وقال في البدائع<sup>5</sup> وهو الصحيح لإجماع الصحابة على ذلك فان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم، أ.هـ.

وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي<sup>6</sup>، وقد ذكر الإمام القرافي من المالكية في كتابه الذخيرة<sup>7</sup>، وفي الجواهر كانوا في صدر الإسلام، يظهرون الإسلام فيؤلفون بالعطاء لنكف غيرهم بإيمانهم، ويسلم بإسلامهم، وقد استغنى الآن عنهم، قال عبد الوهاب: فلا سهم لهم إلا أن تدعوا حاجة إليهم... أ.هـ.

<sup>1</sup> المغني والشرح الكبير 698/2

<sup>2</sup> فتح العلام بشرح مرشد الأنام ج 3 / ص 476، ط سنة 1990، دار السلام / للجرداي.

<sup>3</sup> تفسير القرآن العظيم ج 365/2

<sup>4</sup> الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيني 1/112.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع الكاساني ج 2/45.

<sup>6</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 8 / ص 181.

<sup>7</sup> الذخيرة للإمام القرافي ج 3 / 146 ط دار الغرب الإسلامي سنة 1994.

وقال الجمهور<sup>1</sup> منهم خليل من المالكية: حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم ينسخ فيعطون عند الحاجة...

وقال القرطبي تأييداً لهذا الرأي وقال جماعة من العلماء هم باقون، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لما رأى من أعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويختلف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أو يحسن إسلامه بعد دفع إليه.

قال القاضي عبد الوهاب: إن احتياج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة وقال (القاضي) ابن العربي<sup>2</sup>: الذي عندي أنه أن قوي الإسلام زوالاً وإن احتياج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، فإن في الصحيح: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً" (رواه مسام بباب الإيمان/223).

وحكمى حنبل عن أحمد انه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب الأول لما ذكرنا -الجواز- ولعل معنى قول أحمده انقطع حكمهم انه لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة إليهم فائهم إنما يجوز إعطاؤهم عند الحاجة إليهم، والله سبحانه أعلم. هـ.<sup>3</sup>

وللشافعية قولان في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من المشركين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد هما: يجوز اقتداء به صلى الله عليه وسلم والقول الثاني لا يجوز لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله...

وأما المسلمون من المؤلفة فضربان: ضرب لم يختلف قوله في جواز تآلفهم، وضرب اختلف قوله في جواز تآلفهم، واحتل في المال الذي يتآلفون منه، فقيل من سهم المؤلفة في الصدقات، لأنهم من المؤلفة.

<sup>1</sup> المصدر السابق، وانظر المعني 679/2.

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج 8/181 .

<sup>3</sup> المعني والشرح الكبير ج 2/698.

وقيل من سهم سبيل الله لأنهم غرارة (يقاتلون من وجب قتاله) وقيل من مال المصالح من الخمس، لأنهم من جملة المصالح.<sup>1</sup>  
 وقال الإمام النووي<sup>2</sup> وهل يعطى هذان الفريقان (من المسلمين) بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان (أحدهما) لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال.  
 (والثاني) يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم... .

## 7- إبطال دعوى النسخ، ترجيح.

ذهب الحنفية إلى نسخ حكم المؤلفة قلوبهم بإجماع الصحابة فإنه لا حاجة لنا بهم وقد رد د. يوسف القرضاوي بعد استعراض الأدلة بقوله<sup>3</sup> والحق أن كلا الأمرين غير صحيح فالنسخ لم يقع، وال الحاجة إلى تأليف القلوب لم تقطع.

أما دعوى النسخ بفعل عمر -رضي الله عنه- فليس فيه أدلة دليل. فإن عمر إنما حرم قوما من الزكاة كانوا يتلقون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وضعا ثابتا دائما، ولا كل من كان مؤلفا في عصر يظل مؤلفا في غيره من العصور. وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أصحاب المؤلفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين... فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال. وعمر -رضي الله عنه- حين فعل ذلك لم يعطوا نصا ولم ينسخ شرعا. فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها فإن لم يوجد صنف منهم سقط سهمه، ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له... .

وإذن مما صنعه عمر رضي الله عنه ليس نسخا لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه. فضلا عن أن يكون إجماعا على ذلك، وكذلك قول الحسن والشعبي: "ليس اليوم مؤلفة" ليس قوله بالنسخ الحال. وإنما هو إخبار عن الواقع في زمانهم.

<sup>1</sup> الحاوي الكبير للمارودي ج 10/567-572 بتصرف.

<sup>2</sup> المجموع شرح المذهب للنووي ج 6/197. دار الفكر.

<sup>3</sup> فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج 2/602. بتصرف.

وقال أبو عبيد<sup>1</sup> " إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخا من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذا حالمون: لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردهم ومحاربتهم أن ارتدوا ضررا عن الإسلام لما عندهم من العز والمنعة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلات:

إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة.

والثانية: البقاء على المسلمين.

والثالثة: إن ليس بيساراً منهم أن تماذى هم الإسلام أن يفهوموه وتحسن فيه رغبتهم" أ.هـ.

وينقل صاحب فقه السنة عن المنار<sup>2</sup>: " وهذا هو الحق في جملته وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذي يعطى من الصدقات، ومن الغائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضرررين، وخير المصلحتين" أ.هـ.

أما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلبته وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة هي<sup>3</sup>:

(1) العلة ليست إعانته لنا بل إنقاذه من النار وترغيبه في الإسلام.

(2) وفي عصرنا نرى أقوى الدول تتآلف الدول والشعوب الصغيرة الفقيرة وليس فقط عند الضعف.

(3) إن الحال قد تغيرت، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، وأصبحت حاجة لتأليف وهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام والمصلحة العامة للمسلمين.

<sup>1</sup> كتاب الأموال ص 67.

<sup>2</sup> فقه السنة ج 1/391.

<sup>3</sup> فقه الزكاة بتصرف 2/608.

## **-8 مقدار سهم المؤلفة قلوبهم<sup>1</sup>**

قال الحنفية: وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو بعضهم ولو واحدا من أي صنف كان، وإن الأفضل أن يقتصر على صنف واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب،...

وأما المالكية فقالوا: ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها، ولو واحد من صنف إلا العامل.

والحنابلة قالوا: ويكتفى الدفع لواحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يدفع الجماعة زكائم واحد كما يجوز لواحد أن يدفع زكاته لجماعة... ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا لرقبي ولا لغنى بمال أو كسب ولا من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبها، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين...

وعند الشافعية: يشترط فيأخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة:

أ. الإسلام

ب. كمال الحرية

ت. أن لا يكون من بين هاشم ولا من بين المطلب ولا عتيقاً لواحد منهم.

ث. أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي.

ج. أن يكون القابض للزكاة بالغ عاقل حسن التصرف، ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا سواء فرقها الإمام أم المالك، إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم، إلا إذا كانت الأصناف مخصوصة بالبلد ووفى لهم المال لواحد، وتشترط فيه الزكاة عند دفعها للإمام، أو المستحقين، أو عند عزتها. أ. هـ. بتصرف.

---

<sup>1</sup> المدية، 114/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 495/1، المغني، 2/707 والأم، 94/1..

وقال القرطبي<sup>1</sup> فإذا فرعننا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام، وقال الزهري يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية، ولو كانوا مستحقين لسقوط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم... .

وجاء في القوانين الفقهية<sup>2</sup>: تفريقها إلى نظر الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافا للشافعي في قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء ومن له صفتان استحق سهما من خلافا للشافعي رحمه الله. أ.هـ.

### رأي وخاتمة:

ربما يرد السؤال إذا علمنا أن حكم المؤلفة قلوهم وإعطاءهم باق ومحكم فكيف وأين نصرف هذا السهم في زماننا هذا؟؟

يجيب د. يوسف القرضاوي<sup>3</sup> قائلاً: "إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تشتيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل وترغيبها في الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه، وربما يمكن أن نذكر ضمن ذلك، أصحاب التأثير الإعلامي والصحفيين والمؤثرين في الرأي العام والموجدين للسياسة العامة من نرجو إسلامهم أو جلب نفعهم أو كف شرهم وضررهم بتailفهم وغيرهم كثير، كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويستد ظهرهم كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري. أ.هـ.

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن ج 181/8.

<sup>2</sup> القوانين الفقهية لابن حزم ص 75. دار الكتب العلمية - لبنان.

<sup>3</sup> فقه الزكاة، القرضاوي، 609/2.

فنحن نرى أن من يرتد عن الإسلام ويدخل المسيحية مثلاً عن طريق التبشير يختضن ويمد بكلفة المساعدات المادية والأدية من الدول والمؤسسات التنصيرية في بلاد المسلمين. بينما لا نرى أية عنابة خاصة بمن يعتنق الإسلام راغباً ولكن يحتاج إلى تعويض عما يخسره ويحرم منه بسبب ضعف المسلمين وتركه للدين آباءه ورفضه من قبل المجتمع غير المسلم وقد أورد الإمام الشعراي قصة<sup>1</sup>: أن شخصاً من اليهود أسلم في عصره، فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر، فقال له أنه قد ندم على إسلامه، لأنَّه معيل، واليهود جفوه والمسلمون لم يلتفتوا، قال: فلو لا أني كلمت له شخصاً من العلماء يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة. أ.هـ.

هذا في زمانه حيث كان المسلمون في عزهم وسلطانهم فكيف نقول اليوم وقد أصبح كثير من المسلمين ربما يدخل ضمن المؤلفة قلوبهم خشية عليه من الكفر والضلال. ولهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا، كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله قوم من المسلمين يتآلفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامنة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولتهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة المسلمين ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاكلة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ... أفليس المسلمين أولى بهذا منهم؟ أ.هـ.

ولا يشترط أن يكون كل ما رصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعًا للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به، وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره، وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأيولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة.<sup>2</sup>

إذا كان تأليف القلوب لمصلحة الأمة والدين فهناك موارد مختلفة يجوز صرفها في مصلحة المسلمين ويمكن توفيرها من موارداتها المختلفة الكثيرة والله أعلم.

<sup>1</sup> فتح العلام بشرح مرشد الأنام / السيد محمد عبد الله الحرداني ج3/ ص 477

<sup>2</sup> فقه الزكاة بتصرف ج 611/610/2

## مصادر البحث

\* القرآن الكريم.

\* عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة . - القاهرة : المكتبة التجارية ، 1950 م .

\* أبو عبيد ؛ القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية - بيروت / ط 1 ، 1986 م .

\* بن قدامة المقدسي ؛ عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) : المغني على مختصر الخرقى ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية / ط (1) 1414هـ = 1994 م .

\* القرافي ؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (684هـ) : الذخيرة ، تحقيق : سعيد أعراب ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1414هـ = 1994 م .

\* الفرضاوي ؛ يوسف : فقه الركأة ، القاهرة : مكتبة وهة ، ط (16) 1406هـ = 1986 م .

\* الفطري ؛ محمد : الجامع لأحكام القرآن ، دار الرياض الحديثة .

\* الكاساني ؛ علاء الدين أبو بكر بن سُعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط (1) 1417هـ = 1997 م .

\* ابن كثير الدمشقي ؛ إسماعيل بن عمر (774هـ) : تفسير القرآن العظيم ، مصر : دار إحياء الكتب العربية (د.ت).

\* الماوردي ؛ أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي الكبير - حقيقه وعلق عليه د. محمود مطرجي ، بيروت : دار الفكر ، 1994 م .

\* المرغيناني ؛ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي (ت : 593هـ) : الهدایة شرح بداية المبتدی ، نشر المكتبة الإسلامية .

\* ابن مفلح ، برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد (884هـ) : المبدع في شرح المقنع ، دمشق : المكتب الإسلامي ، 1394هـ = 1974 م .

\* النووي ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف 676هـ : المجموع شرح المذهب ، دار الفكر .

\* النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف 676هـ : شرح صحيح مسلم ، دار القلم / بيروت.

\* اليسابوري ؛ مسلم بن الحاج (261هـ) : الجامع الصحيح ، حققه ورقمه ورتبه : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر دار الفكر 1403هـ .

## תקציר

במאמר זה מועלה נושא הצדקה "זקאת" שהיא אחת מהמשת היסודות של האסלאם 1. אלשהאדתאן 2. התפילה 3. הזקאת 4. הczom 5. החג' (עליה לרגל). אלזקאת היא מצווה שמקשרת בין עשירים לעניים. חלק מכם של העשירים מועבר בכל שנה לעניים-בזמן השלטון המוסלמי- דרך בית-אלמאל "האוצר" בימינו קיימות עמותות צדקה ורואה שונות שאווסףות את הכספי מהעשירים החייבים ומחלקים לנזקקים. וועלות הרבה שאלות למי לחת, מי זכאי לכיספים באיזה אחוזים וכו'... למרות שידוע שהזקאת היא זכותם של שמונה סוגיים לפי הקוראן חלק ידוע וברור כמו עניים, מסכנים, עובדי צדקה... אך ישניםסוגים שהשתנתה השפיתה ההלכתית לגבים שבולט ביניהם "צדקה לקירוב לבבות"-אלמואלפה קלוביהם- שבאסcolaה מסוימת באסלאם אומרים שזה לא קיים אחרי תקופתו של הנביא מוחמד ואסקולה אחרית אומרת שזה עדין קיים.